

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثالثة

يخضع المرشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعينين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذًا بعين الاعتبار ما يلي :

• مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة :

- الشواهد والدبلومات المطلوبة :
- رسالة التحفيز.

المادة الرابعة

تشتمل مبارزة الدخول على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية التالية :

(ا) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	العامل	مدة الإجاز	أجالات
%50	2	أربع (4) ساعات	الإنسانية والمعارف والمهارات التربوية
	2	أربع (4) ساعات	اللغات والتواصل
	1	ساعتان (2)	العلوم
	1	ساعتان (2)	الرياضيات

ويجب أن لا يتعدى مجموع المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

(ب) الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإجاز	أجالات
%50	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية بضررها المترتبة (ة) بغية تقييم :

- قدراته اللغوية

- التواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل:

- قدراته واستعداده لمارسة مهنة التربية والتدرس.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 مايو 2012) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارزة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي في وجه :

- المرشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهما 45 سنة عند تاريخ إجراء المبارزة ؛
- المرشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهما 45 سنة عند تاريخ إجراء المبارزة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المبارزة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . www.men.gov.ma

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوباً على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1576.06 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنق盯 الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيساً، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكون.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؟

- إعداد مواضع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها :

- تحديد لائحة المرشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؟

- تقييم وتنقيط المرشحين في الاختبارات الشفوية ؟

- حصر وترتيب المرشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المبارى بشأنها، وذلك اعتماداً على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؟

- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضراً ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة وإجراءات المتخذة في شأنها.